

2021

دليل توضيحي لبرنامج إستدامة وحماية المعدل
وتمكين إقتصادي (2) المعدل ومساند (1) المعدل

للمحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص ، وتخفيف الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة والقطاعات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل ، تقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً:

1- يستمر العمل ويتم التوسع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية المنصوص عليها في أوامر الدفاع (9) و (14) لسنة 2020 وأية تعديلات طرأت عليها.

2- يتم التوسع في البرامج الواردة في الفقرة (1) من هذا البند بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانياً: يعاد العمل بتعليق تأمين الشبخوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١) السنة ٢٠٢٠ وفقاً للآليات والمدد التي تحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة

ثالثاً:

1- ينشأ برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج " استدامة " بالتعاون بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل.

2- تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المنطقه به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

رابعاً: لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 في شهر كانون الثاني لعام 2021 عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام 2020 في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا خامساً : الرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا وأوامر الدفاع ذوات الأرقام (1) و (9) و (14) و (10) و (18) لسنة 2020 بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

هو برنامج تشاركي ما بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبلغ كلفته (200) مليون دينار ، بواقع (134) مليون من الحكومة و (66) مليون من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتم تمويلها من فائض حساب تأمين إصابات العمل. وتبدأ فترة الاستفادة من هذا البرنامج اعتباراً من كانون الأول 2020 وحتى أيار 2021. للاستفادة من هذا البرنامج يجب أن يكون العامل مشمولاً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من خلال المنشأة في شهر آذار من العام الحالي 2020 واستمر بالشمول بعد ذلك في المنشآت غير المصرح لها بالعمل. أما بالنسبة للمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة فيجب أن يكون العامل مشمولاً بالضمان في شهر آذار أو أي شهر يليه وحتى شهر تشرين الأول من العام الحالي 2020.

المنشآت المستفيدة من برنامج استدامة

يستفيد من هذا البرنامج كل من المنشآت غير المصرح لها بالعمل والتي تم إيقاف نشاطها حالياً بموجب قرار حكومي للوقاية من انتشار مرض كورونا، والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة في التعليمات التي يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. فيما سيتم استثناء المنشآت التي تقدمت بطلب إيقاف نشاطها والعاملين فيها من تلقاء نفسها بناءً على موافقة وزارة العمل من أي برنامج الا اذا كانت غير مصرح لها بالعمل بالوقت الراهن او من المنشآت الأكثر تضرراً و قام صاحب العمل بتفعيل المنشأة وشمول العاملين فيها من تاريخ 2020/12/01 .

تقديم معززات	الأكثر تضرراً	غير المصرح لها بالعمل
3	2	1
مكاتب وشركات التخليص باستثناء الفروع العاملة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	منشآت تأجير لوزم الأفرح والمناسبات	منشآت صالات الأفرح
منشآت المدارس الأساسية الخاصة من الصف السابع حتى الثانوية العامة	منشآت المدارس الأساسية حتى الصف السادس والحضانات	منشآت الأندية الرياضية والترفيهية والمساح والحمامات التركية ومنشآت المراكز والأكاديميات الرياضية
منشآت مراكز تعليم السواقين	المنشآت السياحية المرخصة بموجب قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها مكاتب الحج والعمرة والمنشآت السياحية ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	منشآت رياض الأطفال
منشآت التجميل وتجهيز العرائس وبيع وتأجير فساتين الأعراس ولوازمها	المناحف التابعة للقطاع الخاص	مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية والرياضية
منشآت استوديوهات الإنتاج الإعلامي والسينمائي	منشآت التوظيف المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه	مراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية
منشآت بيع المكملات الغذائية	منشآت استخدام واستخدام العاملين في المنازل المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه	تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض
منشآت تعبئة وبيع المياه	منشآت النقل الجوي والبحري والبري للأفراد بما فيها شركات النقل الدولي المتخصص للأفراد ومنشآت تزويد وتموين الطائرات وخدمات صيانة الطائرات وخدمات المسافرين والأسواق الحرة وفروع أي من المنشآت العاملة في المطارات والمعابر الحدودية.	المدن الترفيهية والحدائق العامة
	منشآت وسائط النقل العام	منشآت دور السينما والمسارح

تقديم معززات	الأكثر تضرراً	غير المصرح لها بالعمل
3	2	1
	منشآت تأجير السيارات السياحية	منشآت المراكز التعليمية والثقافية
	أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني	
	قطاع الصناعات الجلدية والمحكيات	
	قطاع صناعة منتجات البحر الميت	
	قطاع الصناعات الخشبية والأثاث	
	منشآت صناعة الخيم والمظلات	
	منشآت المطابع	
	منشآت صناعة القرطاسية	
	مكاتب الخدمات الجامعية	
	المنشآت العاملة في مجال التدريب على الطيران والتدريب على صيانة الطائرات	
	المنشآت العاملة في قطاع النشر والتوزيع	
	منشآت المطاعم الشعبية والمقاهي	
	المحلات في الأسواق الشعبية	
	منشآت تجارة الألبسة والأحذية والإكسسوارات	
	منشآت الصحف الورقية والمطبوعات الإلكترونية	
	منشآت بيع القرطاسية والمكتبات	
	منشآت تقديم الطعام والشراب للحفلات والمؤتمرات	
	منشآت بيع الزهور وبطاقات الأفراح	
	مُنْعَهْدِي نَقْلِ طَلِبَةِ الْمَدَارِس	
	المحميات الطبيعية والمنشآت العاملة داخلها	
	منشآت مراكز التربية الخاصة	
	منشآت الدعاية والإعلام	
	مكاتب إصدار التأشيرات	

أ- المنشآت غير المصرح لها بالعمل : شروط الاستفادة من برنامج استدامة

- 1- أن يكون العامل مشمولاً بالضمان الاجتماعي من خلال المنشأة في شهر آذار من العام الحالي 2020 واستمر بالشمول بعد ذلك في المنشأة غير المصرح لها بالعمل بحيث :
 - ✓ لا يجوز للمنشأة التقدم بشمول احد العاملين لديها بأثر رجعي في حال كان المؤمن عليه ليس لديه شمول خلال الفترة الممتدة من 2020/3 الى 2020/10.
 - ✓ في حال تم تعديل أجر المؤمن عليه بأثر رجعي وتم ادخال التعديل بعد تاريخ 30 / 11 / 2020 لا يؤخذ بالتعديل لغايات الصرف ويتم الصرف بناء على اجره السابق..
 - ✓ يمكن للمنشأة اعادة شمول المؤمن عليه والاستفادة من البرنامج في حال كان موقوف وله شمول خلال الفترة بين 2020/3 الى 2020/10 .
- 2- ان لا تكون المنشأة مدينة بحيث لا يمكنها الاستفادة من البرنامج الا عند قيامها بتفسيط المبالغ المستحقة.
- 3- يكون التقدم بطلب الاستفادة من البرنامج بشكل شهري، وذلك بالدخول لحسابها على موقع المؤسسة الإلكتروني WWW.SSC.GOV.JO واختيار برنامج استدامة من خدمات أوامر الدفاع وتقديم الطلب
- 4- ادخال ارقام هواتف المؤمن عليهم عند تقديم الطلب من قبل المنشأة وعند التخزين الطلب يتم ارسال رسالة للمؤمن عليهم بارسال الـ IBAN ويتم تحويل المبالغ لحسابهم البنكية.

قيمة الدعم الذي يوفره برنامج استدامة

- يتحمل البرنامج 50 % من اجر المؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي بحد ادنى 220 دينار و بحد اعلى 500 دينار ولا يترتب على المنشأة اي مبالغ مستحقة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أو للبرنامج بحيث :
- ✓ اذا كان المبلغ المستحق للمؤمن عليه اكثر من 500 دينار يتحمل البرنامج 500 دينار فقط والمبلغ المتبقي تدفعه المنشأة للمؤمن عليه بحيث تصل رسالة نصية للمؤمن عليه متضمنة المبلغ .
 - ✓ اذا كان المبلغ المستحق اقل من 220 فيتحمل البرنامج الفرق بين المبلغ المستحق والحد الادنى.
 - ✓ يتحمل البرنامج الاشتراكات المترتبة على شمول العامل بكافة التأمينات لغاية 1000 من قيمة الراتب الفعلي المشمول على اساسه العامل بالضمان الاجتماعي.

مثال : موظف راتبه الخاضع للاقتطاع 1500 دينار يعمل في قطاع غير مصرح له بالعمل

الراتب المستحق للعامل هو 50 % من اجره بمعني سيستحق 750 دينار .

الراتب المستحق للعامل : 750 دينار .

المبلغ الذي سيتحمله البرنامج : 500 دينار كحد اعلى .

المبلغ المتبقي للعامل من المبلغ المستحق له سيتحمله المنشأة بقيمة 250 دينار .

الاشتراكات المترتبة على البرنامج هي : 21.75% * 1000 دينار = 217.5 دينار (يتحمل البرنامج القيمة المطلوبة كاملة وهي 217.5)

الاشتراكات المترتبة على المبلغ المتبقي من قيمة الراتب الفعلي وهي 500 دينار : 21.75% * 500 = 108.75 دينار

(سيتحمل العامل نسبة الاشتراكات الشهرية قيمة ال 500 دينار 7.5 % وهي كالتالي 500*7.5% = 37.5 دينار)

(ستتحمل المنشأة من نسبة الاشتراكات الشهرية من قيمة ال 500 دينار وهي 500*14.25% = 71.25 دينار)

ب- المنشآت الأكثر تضرراً :

شروط الاستفادة من برنامج استدامة :

1- أن يكون العامل مشمولاً بالضمان في شهر آذار أو أي شهر يليه وحتى شهر تشرين الأول من العام الحالي 2020 بحيث :

- ✓ لا يجوز للمنشأة التقدم بشمول احد العاملين لديها بأثر رجعي في حال كان المؤمن عليه ليس لديه شمول خلال الفترة بين شهر 2020/3 الى شهر 2020/10.
- ✓ في حال تم تعديل أجر المؤمن عليه بأثر رجعي وتم ادخال التعديل بعد تاريخ 2020/ 11/ 30 لا يؤخذ بالتعديل لغايات الصرف ويتم الصرف بناء على اجره السابق..
- ✓ في حال كان المؤمن عليه موقوفاً وله شمول خلال الفترة بين شهر 2020/3 الى شهر 2020/10 يمكن للمنشأة اعادة شموله والاستفادة من البرنامج.

2- ان لا تكون المنشأة مدينة بحيث لا يمكنها الإستفادة من البرنامج الا عند قيامها بتقسيط المبالغ المستحقة.

3- يكون التقدم بطلب الإستفادة من البرنامج بشكل شهري ودفع المبالغ المترتبة عليها في كل مرة يتم فيها تقديم

الطلب. وذلك بالدخول لحسابها على موقع المؤسسة الإلكتروني WWW.SSC.GOV.JO و اختيار برنامج استدامة من خدمات أوامر الدفاع وتقديم الطلب.

4- ادخال ارقام هواتف المؤمن عليهم عند تقديم الطلب من قبل المنشأة بحيث تظهر رسالة تبين للمنشأة المبلغ

المرتتب عليها بنسبة 37.5 % من اجور المؤمن عليهم ، فيما يجب على المنشأة ان تقوم بدفع المبلغ عن طريق اي فواتيركم وبعد قيام المنشأة بدفع المبلغ يتم ارسال رسالة للمؤمن عليهم بارسال الـ IBAN ويتم تحويل المبالغ لحساباتهم البنكية.

5- تتحمل المنشأة الاشتراكات المستحقة .

قيمة الدعم الذي يوفره برنامج استدامة

- يتحمل البرنامج 37.5% من أجر المؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي وتحمل المنشأة 37.5% من أجر المؤمن عليه بحيث يحصل على 75% من أجره الخاضع عليه الخاضع وبحد ادنى 220 دينار وبحد اعلى 500 بحيث :
- ✓ اذا كان المبلغ المستحق للمؤمن عليه اكثر من 500 دينار يتحمل البرنامج 500 دينار فقط والمبلغ المتبقي تدفعه المنشأة للمؤمن عليه بحيث تصل رسالة نصية للمؤمن عليه متضمنة المبلغ.
 - ✓ في حال قلت ال 75% التي يحصل عليها العامل عن الحد الأدنى للاجور سيتم دفع الفرق من البرنامج بما يوصله ل 220 دينار.
 - ✓ اذا كانت ال 75% التي تدفع للعامل اكثر من 1000 دينار يتحمل البرنامج 500 دينار وصاحب العمل باقي الأجر.

مثال (1):

مؤمن عليه راتبه الشهري الخاضع 300 دينار ويعمل في منشأة أكثر تضرراً يصرف له 75% من أجره (225 دينار) يتحمل صاحب العمل 112.5 دينار، ويتحمل البرنامج 112.5 دينار.

مثال (2) :

مؤمن عليه راتبه الشهري الخاضع 220 دينار ويعمل في منشأة أكثر تضرراً يصرف له 220 دينار، بحيث يتحمل صاحب العمل 37.5% أي 82.5 دينار، ويتحمل البرنامج المبلغ المتبقي 137.5 دينار.

مثال (3) :

مؤمن عليه راتبه الشهري الخاضع 1400 دينار ويعمل في منشأة أكثر تضرراً يستحق 75% أي 1050 دينار يتحمل البرنامج 500 دينار وصاحب العمل 525 دينار . وال 25 التي زادت عن المبلغ الذي يتحمله البرنامج تتحملها المنشأة.

الاشتراكات الشهرية المستحقة على المنشأة

- ✓ لن يتكفل البرنامج بدفع اي نسبة عن المنشأة وعليه يمكن للمنشأة ان تقوم بتعليق كلي او جزئي لتأمين الشيخوخة اذا طلبت تعليق كلي فستصبح نسبة الدفع الشهري على المنشأة 4.25% وعلى العامل 1% من أجره ولن يتم تحويل اي مبلغ الا اذا قامت المنشأة بتحويل النسبة المترتبة عليها من برنامج استدامة وهي 37.5% .
- ✓ في حال طلبت المنشأة تعليق كامل لتأمين الشيخوخة يمكن للمؤمن عليه ان يشترك خلال هذه الفترة اشترك اختياري وسيدفع 16.5% .
- ✓ اذا طلبت المنشأة تعليق جزئي لتأمين الشيخوخة فستدفع بهذه الحالة ما نسبته 13.5% من راتب المؤمن عليه ولن يستطيع الموظف ان يشترك اختياري عن هذه الفترة وسوف يتحمل ما نسبته 8.25% .

ملاحظات عامة على برنامج استدامة :

- ✓ للمنشآت العاملة في قطاع النقل والسياحة يجب ان تقدم على برنامج حماية قبل التقديم على برنامج استدامة ، من خلال برنامج استدامة على الخدمات الإلكترونية.
- ✓ لا يمكن للمنشأة ان تختار جزء من العاملين للتقديم على استدامة يجب ان تشملهم جميعهم ولكن يمكن لها ان تختار من العاملين من ستشمله ببرنامج حماية .
- ✓ تصنيفات القطاعات على برنامج استدامة كالتالي :
 1. القطاعات الغير مصرح لها بالعمل .
 2. القطاعات الاكثر تضررا .
 3. القطاعات التي لم يعتمد لها تصنيف (سيفتح نموذج اعتراض لهذه المنشآت تقدمه لكي يتم اضافتها على احد التصنيفات السابقة لتتمكن من الاستفادة من البرامج المتاحة حسب امر الدفاع 24) .
- ✓ المدة المتاحة قانونيا للمنشأة للتقديم على برنامج استدامة من كل شهر هي لغاية 15 يوم من الشهر التالي .

(برنامج إستدامة)



عامل في منشأة غير مصرح لها بالعمل
يخصص نسبة (50%)
من أجره الخاضع للاقتطاع



بحيث

لا يزيد عن (500) دينار

لا يقل عن (220) دينار

مؤمن عليه أجره الشهري الخاضع للاقتطاع (1500) دينار	مؤمن عليه أجره الشهري الخاضع للاقتطاع (1000) دينار	مؤمن عليه أجره الشهري الخاضع للاقتطاع (600) دينار	مؤمن عليه أجره الشهري الخاضع للاقتطاع (300) دينار
يخصص له (50%) اي (750) دينار	يخصص له (50%) اي (500) دينار	يخصص له (50%) اي (300) دينار	يخصص له (50%) اي (150) دينار
المصرف له/ السقف الأعلى (500) دينار	المصرف للعامل (500) دينار	المصرف للعامل (300) دينار	تصبح الحد الأدنى (220) دينار

ملاحظة: كامل المبالغ يتحملها برنامج استدامة

- # المبالغ تصرف بحد اعلى (500) دينار شهرياً حسب البرنامج
- # فترة الاستفادة من شهر كانون اول 2020 الى نهاية ايار 2021
- # المساهمة في دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي حسب السقوف التي تحددها المؤسسة

(برنامج إستدامة) العاملين في المنشآت الأكثر تضرراً

عامل في منشأة أكثر تضرراً

75% من أجره الخاضع
أقل من 220 دينار ← أكثر من 220 دينار

البرنامج	صاحب العمل
يتحمل المتلقي إلى 220 دينار	37.5% من أجره

مثال

مؤمن عليه راتبه الشهري 220 دينار
صاحب العمل يتحمل 37.5%
أي 82.5 دينار
و يتحمل البرنامج المبلغ المتبقي
و قيمته 137.5 دينار
الأجر المصروف: 220 دينار

البرنامج	صاحب العمل
يتحمل 37.5% من أجره الشهري بحد أقصى 500 دينار	يتحمل 37.5% من أجره الشهري

مثال

مؤمن عليه راتبه الشهري 300 دينار
يُصرف له 75% من أجره
يتحمل صاحب العمل 112.5 دينار
يتحمل البرنامج 112.5 دينار
الأجر المصروف: 225 دينار

مثال

مؤمن عليه راتبه الشهري 1000 دينار
يُحصل على 75% أي 750 دينار
50% يتحمل صاحب العمل 375
75% يتحمل البرنامج 375 دينار



آلية الاستفادة من برنامج استدامة

إستدامة (1)

- 1 التقديم بطلب الاستفادة من خلال حساب المنشأة على الخدمات الإلكترونية
 - 2 قيام العاملين المستفيدين بإرسال رقم IBAN من خلال القنوات المتاحة في البنوك الممتمدة
 - 3 تحويل مستحقات البرنامج بشكل مباشر إلى الحساب البنكي لتعامل المستفيد
- الأنشطة غير المصروح لها بالعمل

إستدامة (2)

- 1 التقديم بطلب الاستفادة من خلال حساب المنشأة على الخدمات الإلكترونية
 - 2 قيام المنشأة بدفع المبالغ المالية عليها من خلال eFAWATEERcom برنامج استدامة
 - 3 قيام العاملين المستفيدين بإرسال رقم IBAN من خلال القنوات المتاحة في البنوك الممتمدة
 - 4 تحويل مستحقات البرنامج بشكل مباشر إلى الحساب البنكي لتعامل المستفيد
- الأنشطة والقطاعات الممتمدة للاستفادة من البرنامج بشكل مباشر

- 1 التقديم بطلب الاستفادة من خلال حساب المنشأة على الخدمات الإلكترونية
 - 2 ارفاق المعززات التي تُشير إلى تأثرها بالجائحة
 - 3 دراسة مدى إنطباق المعايير المعمدة وفقاً للمعززات المقدمة
 - 4 إشهار المنشأة بالموافقة في حال حُققَت معايير الاستفادة من البرنامج أو في حال لم يرضى الطلب
- باقي القطاعات والأنشطة الاقتصادية
- 1 غير متاح لها التقديم بطلب
- الأنشطة والقطاعات المقيدة

- بإمكان المنشآت في قطاعي السياحة و النقل عند تقديم الطلب إختيار برنامج حماية لتمويل مساهمتها في برنامج إستدامة 2
- تسديد مستحقات برنامج إستدامة من خلال eFAWATEERcom تحت مسمى برنامج إستدامة

استناداً لأحكام البندين اولا وخامسا من امر الدفاع رقم 24 لعام 2020 والمتعلق بالاستمرار والتوسع ببرامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية) تقرر اصدار البلاغ 17.

برنامج حماية

تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب هذا البرنامج بتمويل مساهمة صاحب العمل في برنامج استدامة. وتبدأ فترة الاستفادة من هذا البرنامج اعتباراً من كانون الأول 2020 وحتى أيار 2021 . للاستفادة من هذا البرنامج يجب أن يكون العامل مشمولاً بالضمان الاجتماعي في شهر آذار أو أي شهر يليه وحتى شهر تشرين الأول من العام الحالي 2020.

المنشآت المستفيدة من برنامج حماية

تستفيد من هذا البرنامج اي من منشآت القطاع الخاصة العاملة في قطاعي السياحة والنقل والمشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي باستثناء المنشآت المشمولة بالكامل للحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او البلديات .

شروط الاستفادة من برنامج حماية

1- يجب أن يكون العامل مشمولاً بالضمان الاجتماعي في شهر آذار أو أي شهر يليه وحتى شهر تشرين الأول من العام الحالي 2020 بحيث :

- ✓ لا يجوز للمنشأة التقدم بشمول احد العاملين لديها بأثر رجعي في حال كان المؤمن عليه ليس لديه شمول خلال الفترة بين شهر 2020/3 الى شهر 2020/10.
- ✓ في حال كان المؤمن عليه موقوفاً وله شمول خلال الفترة بين شهر 2020/3 الى شهر 2020/10 يمكن للمنشأة اعادة شموله والاستفادة من البرنامج.
- ✓ في حال تم تعديل أجر المؤمن عليه بأثر رجعي وتم ادخال التعديل بعد تاريخ 2020/ 11/ 30 لا يؤخذ بالتعديل لغايات الصرف ويتم الصرف بناء على اجره السابق..

2- يجوز التقدم بطلب حماية مرة واحدة فقط عن ال 6 اشهر.

3- ان لا تكون المنشأة مدينة بحيث لا يمكنها الإستفادة من البرنامج الا عند قيامها بتقسيط المبالغ المستحقة.

4- تتحمل المنشأة الاشتراكات المستحقة.

5- تلتزم المنشأة بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها مؤسسة الضمان الاجتماعي لهذه الغاية وهي حالياً كميالية تصدر ألياً.

6- يجب ادخال ارقام هواتف المؤمن عليهم عند تقديم الطلب من قبل المنشأة وطباعة الاقرار والكميالية المتضمنة كافة التفاصيل بما فيها المبلغ .يجب على المنشأة تعبئة طلب حماية وتوقيعه حسب الأصول ومن ثم تسليمه لاقرب فرع وعند قيام الفرع باستلام طلب حماية واجراء اللازم يتم ارسال رسالة للمؤمن عليهم بارسال ال IBAN ويتم تحويل المبالغ لحسابهم البنكية.

7- يجب ان تقوم المنشأة بعمل اتفاقية تفسيط بالمبالغ المترتبة عليها قبل تاريخ 2021/12/31، وفي حال تخلف المنشأة عن توقيع الاتفاقية او عدم الالتزام بأي من بنودها تباشر المؤسسة بتحصيل المبالغ حسب الاجراءات المنصوص عليها بقانون الضمان الاجتماعي .

قيمة الدعم الذي يوفره برنامج حماية

يتحمل البرنامج 37.5% من أجر المؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي وتتحمل المنشأة 37.5% من اجر المؤمن عليه بحيث يحصل على 75% من اجره الخاضع عليه الخاضع وبحد ادنى 220 دينار وبحد اعلى 500 بحيث :

✓ اذا كان المبلغ المستحق للمؤمن عليه اكثر من 500 دينار يتحمل البرنامج 500 دينار فقط والمبلغ المتبقي تدفعه المنشأة للمؤمن عليه بحيث تصل رسالة نصية للمؤمن عليه متضمنة المبلغ.

✓ في حال قلت ال 75% التي يحصل عليها العامل عن الحد الأدنى للاجور سيتم دفع الفرق من البرنامج بما يوصله ل 220 دينار.

✓ اذا كانت ال 75% التي تدفع للعامل اكثر من 1000 دينار يتحمل البرنامج 500 دينار وصاحب العمل باقي الأجر.

✓ قيمة الكميالية = المبالغ المصروفة لحساب حماية سابقا + المبالغ الحالية لبرنامج حماية (37.5 % من مجموع اجور المؤمن عليهم *6).

التقديم على برنامج حماية

✓ بالدخول الى الموقع الالكتروني للمؤسسة واختيار برنامج حماية سيظهر نموذج طلب حماية معدل بحيث يقوم ضابط الارتباط بتعبئة الطلب وبعد ذلك سيظهر له على الشاشة كميالية تحتوي على القيمة المترتبة على المنشأة اذا كان مستفيد من برنامج حماية سابقاً مضافاً عليه المبلغ الذي سيستفيد به من برنامج حماية التابع لامر الدفاع 24 وعليه يجب ان يقوم بطباع الكميالية علما بانها تحتوي على رقم متسلسل مميز خاص بها ومراجعة الفرع لتثبيتها وتدقيقها من قبل الموظف على النظام وبعد ادخال الكميالية على النظام من قبل الفرع المعني يتمكن ضابط الارتباط من اكمال طلب حماية وتعيين اسماء الموظفين المراد شمولهم بالبرنامج .

✓ يطلب برنامج حماية من صاحب العمل تقديم كفيل للتوقيع على الكميالية ويعتمد الكفيل حسب التعميم الصادر بذلك.

ملاحظات عامة على برنامج حماية :

✓ تتحمل الحكومة فائده بنسبة (3%) سنويا عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف حتى السداد التام ويتم تحويلها في نهاية كل شهر للمؤسسة على ان لا تتجاوز المدة التي ستكفل الحكومة بدفع فائدها عن تاريخ

2024/12/31 وتحمل المنشأة فائدة عن الفترة التي تتجاوز هذا التاريخ وفقا لاسس ستحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

- ✓ تتحمل المنشأة فائده اضافية بنسبة (1%) سنويا عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف حتى السداد التام في مدة لا تتجاوز تاريخ 2021/12/31 وفي حال عدم السداد قبل التاريخ المذكور تتحمل المنشأة فائده عن الفترة التي تلي ذلك التاريخ .
- ✓ تم ايقاف العمل ببرنامح حماية الصادر بموجب امر الدفاع رقم 14 بشهر كانون الاول بعام 2020 ، وذلك بناء على امر الدفاع رقم 24 لسنة 2020.


برنامج تمكين اقتصادي (2) المعدل

يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملون في المنشآت غير المصرح لها بالعمل والقطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً. يجب ان لا تزيد اجور المؤمن عليه الخاضعه للاقتطاع في اخر منشأة عن (1000) دينار وذلك عن فترات شموله باحكام قانون الضمان الاجتماعي .

قيمة المبلغ المصروف للمؤمن عليه المستفيد من برنامج تمكين اقتصادي 2

تصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناء على طلبه للسلفة نسبة (8%) من مجموع اجوره الخاضعه للاقتطاع على حساب تعويض الدفعة الواحده ويخصم من الناتج المبالغ المدينة على الموظف والمتبقي ويحد اقصى مقداره (500) دينار للمؤمن عليه الاردني يخصم منه ما صرفه المؤمن عليه من برنامج تمكين اقتصادي (2) والبالغة قيمتها بحدها الأعلى (200) دينار .

ما يُصرف للعاملين في القطاعات غير المصرح لها بالعمل والقطاعات الأكثر تضرراً وفق برنامج تمكين اقتصادي (2)



آلية تقديم الطلب:

دخول المؤمن عليه لحسابه الشخصي على موقع المؤسسة الإلكتروني WWW.SSC.GOV.JO ومن خدمات أوامر الدفاع اختيار برنامج تمكين اقتصادي (2) وتقديم الطلب.

برنامج مساند (1)

يصرف للمستفيد من هذا من برنامج مساند (1) بدل تعطل عن العمل لمدة لا تزيد على 6 اشهر .

شروط الاستفادة من برنامج مساند (1)

1. ان لا يصبح رصيد المستفيد مديناً بأكثر من ما نسبته (8%) من مجموع أجوره الخاضعه للاقتطاع بما في ذلك المبالغ التي حصل عليها وفقاً لأوامر الدفاع السابقة او اي مبالغ اخرى مستحقة للمؤسسة .
2. يمكن لمن استفاد من مساند (1) المرتبط لأوامر الدفاع السابقة ان يستفيد من مساند 1 المرتبط بأمر الدفاع 24 ولمدة (6) شهور.
3. يجب ان يكون المؤمن عليه المشمول بتأمين التعطل عن العمل والذي انتهت خدماته من المنشأة التي كان يعمل بها.

التقديم على برنامج مساند (1)

يتم التقدم بطلب بدل التعطل عن العمل من خلال دخول المؤمن عليه لحسابه الشخصي على الخدمات الالكترونية في موقع المؤسسة الإلكتروني WWW.SSC.GOV.JO .

القيمة المصروفة من برنامج مساند 1 المرتبط بأمر الدفاع 24

يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل بنسبة (50%) من أجره الأخير الخاضع للضمان وبعده أقصى (350) دينار وحد أدنى (150) دينار شهرياً بصرف النظر عن حصوله على بدل تعطل عن العمل بموجب برنامج مساند (1) سابقاً.

التأمينات التي يظل العامل مشمولاً بها خلال استفادته من برنامج مساند (1)

يبقى العامل خلال فترة استفادته من برنامج مساند 1 مشمولاً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ويستطيع المؤمن عليه طلب تعليق تأمين الشيخوخة ويبقى مشمولاً بتأمين العجز والوفاء وبهذه الحالة سيخصم من مبالغ المؤمن عليه نسبة 1% شهرياً من كل صرف ، ويوجد خيار للمؤمن عليه على الخدمات الالكترونية لتحديد هل يرغب بالشمول بنسبة 1% تأمين العجز والوفاء أو بنسبة 17.5% بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

من خلال هذه الخدمة يمكن للمؤمن عليه التقدم بطلب لإرسال رقم الحساب البنكي (IBAN) للمؤسسة من خلال القنوات التي وفرتها البنوك المعتمدة لهذه الخدمة وتشمل: مراكز الخدمة الهاتفية للعملاء، التطبيق الإلكتروني للبنك، مركز خدمة العملاء (كاونتر البنك)، خدمات الانترنت البنكي، خدمات الصراف الآلي .

البنوك المعتمدة لهذه الخدمة

بنك الإسكان للتجارة والتمويل، البنك العربي، البنك الإسلامي، بنك القاهرة عمان، بنك الأردن، بنك الاستثمار العربي الأردني، البنك الأهلي الاردني، بنك المؤسسة العربية المصرفية ، بنك الاتحاد، البنك العربي الإسلامي الدولي، البنك الأردني الكويتي، وبنك صفوة الإسلامي.

القنوات المتاحة للعملاء لاستخدام خدمة "ايبانك"

اسم البنك	القنوات المتاحة
بنك الإسكان	تطبيق الموبايل موقع البنك على الانترنت مركز الخدمة الهاتفية
البنك العربي	الصرافات الآلية
البنك الإسلامي	موقع البنك على الانترنت
بنك القاهرة عمان	فروع البنك مركز خدمة العملاء
بنك الاردن	تطبيق الموبايل
بنك الاستثمار العربي الاردني	موقع البنك على الانترنت تطبيق الموبايل
البنك الأهلي	تطبيق الموبايل
بنك ABC	مركز الخدمة الهاتفية فروع البنك
البنك العربي الإسلامي	فروع البنك مركز الخدمة الهاتفية
البنك الأردني الكويتي	فروع البنك مركز خدمة العملاء
البنك الاستثماري	الانترنت المصرفي تطبيق الواتس اب للاعمال